فقلدا عليه قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء
إني كنت أسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تحاور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا في حجرتي حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال ما لي بذلك يد قال فصم
شهرين متتابعين قال إني إذا لم آكل في اليوم مرتين كل بصري قال
فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة فأعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وكانوا يرون
أن عنده مثلها وذلك لستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ومن تلك
السنة ماتت أم رومان بنت عامر زوجة أبي بكر أم عائشة
رضي الله عنها أسلمت قديما وكانت قبل أبي بكر عند عبد الله بن سخبرة فهو
مولدت له الطفيل وهو أخو عائشة لأمها ثم كان أن أسلم الطفيل ثم مات
عنها فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ولما ماتت
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها واستغفر لها وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى امرأة من
الحور العين فلينظر إلى أم رومان ووفاتها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول محمد بن سعد وإبراهيم الحربي وقال الزبير ماتت
بعد ذلك وهو غلط في الصحيح ومن السنة السادسة حرمت
الخمر جزم الحافظ الدمياطي في سيرته بأن تحريم الخمر كان في سنة الحديبية
وهي سنة ست من الهجرة وقال ابن إسحاق كان ما تحريمها وجزم به النووي
وهي بعد أحد وذلك في سنة أربع على القول الراجح وقيل إنه كان
في السنة الثالثة وقيل في الرابعة حرم الخمر في ربيع الأول وكذا
في المنتقى وأورد تحريمها في سنة أربع كما قال ابن إسحاق وفيه نظر لكن
أنها كان ... في يوم حرمت وأنه لما سمع المنادي ... بادر
... ولو كان ذلك في سنة أربع وكان أنس يصغر عن ذلك وأيضا
تحريم الخمر ذكرت في علل الصحيح ذكره ... القسطلاني ورجح القول

يكون

٥٦

يكون تحريمها في السنة الرابعة كما قال الدمياطي وغيره وما ذهب إليه ابن إسحاق أن الخمر في
لا حد له مصرحا لأنها مشتقة من عصير العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد
تخمر العقل كما أسكر مسكر لأنه يسكر أي يحجبه كذا في المواهب اللدنية و
وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب والعموم أصح لأنها تخمر
العقل وتستره وفي المواهب اللدنية قال أبو عمر رحمه الله
حرمت الخمر ثلاث مرات وفي المنتقى ... المغازي
في تحريم الخمر أربعة أقوال ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها
وهي يومئذ لهم حلال ثم أنزل الله يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من
... قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان
ومسلبتان للأموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى تقدم في تحريم الخمر فتركها قوم لقوله إثم كبير وشربها قوم لقوله
ومنافع للناس إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما ودعا ناسا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاهم بخمر
فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ
قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا
فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فحرم تلك الآيات الخمر في أوقات
الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة
فكان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر
ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان
ابن مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وقد
كان شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا
منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)